على انه ذكر وحال مساواته ان تعدد كونه ذكرا وانوثته مالا وللحال اذا كان ابنا او ابن
ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اخ لو كان عمة او بنت عم او بنت
اخ لم ترث لان هولاء لا مدخل لهم في الميراث والثالث اذا كان في مسايل العول
كالاكدرية بانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا فلا يرث ويعال اذا كان انثى لميراثها
بالفرض والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاوه نصف نصيب
الموحد لانه يرث ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء
الحالين وعلى الحال الذي ذكر المصنف وهو ميراثه بالجهتين وهو المعظم تحول والى
بيان طريق العمل اشار بقوله تصح المسئلة على التقديرات ان كان فيها الخنثى
من خنثوا وعلى التقديرين ان كان واحدا اي بفرض كل خنثى ذكرا او تصح المسئلة على
ذلك ثم تقدره انثى وتصح المسئلة على ذلك ايضا وان كانا خنثيين فالتقادير اربعة
وتعدد المسايل بتعدد التقادير لانك تقدرهما ذكرين ثم انثيين ثم احدهما
ذكر ثم الاخر انثى وعكسه واذا صحت المسايل على التقادير الممكنة رجعت جميعها
الى مسئلة واحدة كما يفعل في الاحيان المتعددة ثم تضرب الوفق من احدى
المسئلتين في كل الاخرى عند التوافق او الكل في الكل عند التباين فما اجتمع تقرر
في حالة تعدد الخنثى ونا فيشد ان كان واحدا وفي احوال ان تعدد ونا خذ من
كل نصيب حاصل من تقديرين اللذان اشتمل عليهما التقدير اذا كان الخنثى واحدا
النصف اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين وتاخذ من كل نصيب من كل مسئلة
اشتملت على اربعة من التقادير الربع لان فيها خنثيين اذ هو نسبة
الواحد الى الاربعة وتاخذ من كل مسئلة اشتملت على ثمانية من التقادير
لان فيها ثلاثة خناثى الثمن اذ هو نسبة الواحد الى الثمانية وان زادت
في بعا فاضعف التقادير لكل ستة عشر وهكذا الى نوع الزوج ان العدد

الانقسم

عوذ كبكيكج

ان وتقسم فيحصل مستاويين من زوج كالاثنين بالتنصيف لواحد في زوج زوج
كالثمانية والاربعة زوج زوج وزوج كالاثنى عشر ثم اجمع ما اخذته وهو النصف
في الحالين او الربع في الاربعة او الثمن في الثمانية فنصيب كل اي كل واحد من الورثة فيعطى
لكل وارث نصف او ربع او ثمن ما حصل من المجموع ونسبة واحد الى مجموع الاحوال
هو المسمى بعدد التقديرات ولما كان ما قررته هو قاعدة العمل في هذا الباب اوضح
ذلك بالتمثيل فقال كذكر واحد وخنثى واحد فالتذكير اي تقدير الخنثى ذكرا
المسئلة من اثنين وان افردوا التانيث فهي من ثلاثة فتضرب الاثنين
مسئلة التذكير فيها اي الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما بستة ثم
تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير
يخرج جزء السهم ستة وعلى مسئلة التانيث ثلاثة يخرج جزء السهم ثلاثة له اي للخنثى
في الذكورة ستة وله في الانوثة اربعة مجموعها عشرة فنصفها خمسة اي يا خذها
الخنثى لان له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف وكذا الذكر اي غير الخنثى من باقي
الورثة يا خذ نصف ما حصل معه لان الذكر له من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية
ومجموعها اربعة عشر فنصفها له نصفها سبعة ايضا وهذا العمل المتقدم مبني
على ان الخنثى يرث بربع سهم لو كان ذكرا او ان وجب له سبعة فينبغي ان يجب للخنثى
خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان
غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
ثلاثة ارباع ما يجب للذكر فجار عليه الغير في ربع سهم وحقيقة الفرق ويسع
ان الذكر ستة وستة اسباع وللانثى خمسة وسبعان لان له ثلاثة ارباع ما
للذكر ولان للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت اثني عشر على مجموعها كان للذكر ستة
وستة اسباع وللانثى خمسة وسبع ومثال ثان لخنثيين وعاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)